355097 - بين بيته وعمله أقل من مسافة السفر لكن يقطعها في ساعتين فهل يقصر أو يجمع؟

السؤال

أسافر بشكل يومى من منطقة التجمع الأول لمدينة أكتوبر، وعندى وسيلتا مواصلات أستطيع الذهاب بأيهما للعمل، المواصلة الأولى تستغرق قريبا من ساعتين، وأقوم بالحجز مسبقا لدى شركة أوبر، وهناك موعدان لها الساعة 5، والساعة 6، وأنا عملي ينتهي الساعة 5 مساءا، فإن خرجت الساعة الخامسة وركبت سيارة الأجرة مباشرة ، فيترتب على هذا أنني لا أصلي المغرب إلا بعد وصولي للبيت قضاء، أو أصلي المغرب ثم استقل سيارة أوبر التي موعدها الساعة 6 مساءا. والطريقة الأخرى: استقل سيارة أجرة من طريق آخر يستغرق 3 ساعات، وهذه الطريقة تسمح لي بصلاة المغرب في وقتها بالعمل قبل استقلال الحافلة . وسؤالي : هل يجوز لي تأخير صلاة المغرب لحين عودتي للمنزل ويكون وقتها قد خرج بالفعل؟ أم يوجد رخصة في الجمع مع القصر ؟

الإجابة المفصلة

الانتقال من التجمع الأول إلى أكتوبر ليس سفرا يبيح القصر، والسفر الذي يبيح القصر ما كانت مسافته ثمانين كيلو مترا فأكثر.

وينظر: جواب سؤال (المسافة التي تبيح القصر)، والعبرة بالمسافة لا بالزمن الذي تقطع فيه.

قال في "كشاف القناع" (1/ 505): " (ولو قطعها) أي المسافة (في ساعة واحدة) ؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد" انتهى.

وعليه ؛ فلا يجوز لك قصر الصلاة.

ولا يجوز لك الجمع لعلة السفر؛ لعدم وجود السفر.

والجمع في الحضر لغير سفر ولا مطر ولا مرض: يباح أحيانا لرفع المشقة والحرج؛ لما روى مسلم (705) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»** فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: **«أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (3/ 264): " وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا ، بشرط أن لا يتخذ ذلك خُلقا وعادة. قال في الفتح: وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الجمع رخصة؛ كلما احتاج الإنسان إليه فإنه يجمع، ولهذا ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر . قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : أن لا يحرج أمته،

أي : أن لا يلحقها حرج إذا صلت كل صلاة في وقتها " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (8/ 2).

فينبغي أن تحاول تغيير موعد حجزك في أوبر إلى الخامسة والربع مثلا، فتدرك بذلك المغرب، ثم إن حصل أمر طارئ لم تتمكن فيه من فعل الصلاة في وقها جاز لك الجمع.

فإن لم تستطع تغيير ميعاد الحجز، فنرجو ألا يكون عليك حرج في الجمع بين المغرب والعشاء .

واحذر تأخير الصلاة عن وقتها، فإن ذلك من كبائر الذنوب، وقد قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103، وقال: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) البقرة/238، وقال سبحانه: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً) مريم/59

قال ابن مسعود عن الغي: واد في جهنم، بعيد القعر، خبيث الطعم.

نسأل الله أن ييسر أمرك وأن يعينك.

والله أعلم.